

أوراق بحثية عن إصلاح
القضاء في لبنان

(٩)

التنظيم الداخلي للمحاكم

الناشر: المفكرة القانونية

info@legal-agenda.com

بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: + ٩٦١١٣٨٣٦٠٦

www.legal-agenda.com

www.facebook.com/LegalAgenda

legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية (محام ومدير تنفيذي للمفكرة القانونية) وميريام مهنا (باحثة من المفكرة القانونية) وجاسم شاهين. حرّر الملاحظات المغربية د. عبد اللطيف الشنتوف (قاض، رئيس نادي قضاة المغرب). وحرر الملاحظات التونسية فوزي مهيدلي (عضو سابق منتخب في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي) ومحمد عفيف الجعيدي (قاض، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس).

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights». كما ساهمت في نفقات التصميم والطباعة وزارة الشؤون الخارجية السويسرية.

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

© حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفحتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة إسم المفكرة القانونية.

الفهرس

مقدمة ٥

أولاً: في رسم الإطار القانوني ٨

- ٩..... الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف
- ٩..... صلاحية عامة: السهر على الدوائر التابعة له.....
- ١٠..... توزيع الأعمال:
- ١٠..... الانتدابات
- ١٠..... تنظيم العمل خلال العطلة القضائية.....
- ١٠..... الهيئات الإستشارية لرؤساء محاكم الاستئناف
- ١١..... محكمة التمييز
- ١٣..... رؤساء الدوائر.....

ثانياً: الاشكاليات ١٤

- ١٥..... الاشكاليات المتصلة بالمعايير والمبادئ التي يقوم عليها تنظيم المحاكم أو توزيعها الجغرافي.....
- ١٥..... الاشكالية الأولى: غياب مبادئ ناظمة لتنظيم المحاكم
- ١٦..... الاشكاليات المتصلة بتمكين القضاة من المشاركة في تنظيم المحاكم التي يعملون بها.....
- ١٦..... الاشكالية الثانية: غياب أطر التواصل والتباحث الديمقراطي بين قضاة المحكمة؟
- ١٩..... الاشكالية الثالثة: هيئات استشارية هشة ومن دون صلاحيات مضمونة:.....
- ٢٠..... الاشكالية الرابعة: أي حدود لمشاركة القضاة: مشاركة في القرار أم تشاور محض؟
- ٢٠..... الاشكاليات المتصلة بكيفية تعزيز استقلالية محاكم الاستئناف
- ٢٠..... الاشكالية الخامسة: ارتباط محاكم الاستئناف بوزارة العدل في كل ما يتصل بإنفاقها:
- ٢١..... الاشكالية السادسة: نقص صلاحيات القرار في الشؤون الداخلية لمحاكم الاستئناف:
- ٢٢..... الاشكالية السابعة: الموارد البشرية لتنظيم المحاكم:
- ٢٢..... الاشكاليات المتصلة بضمانات القضاة في وجه تعسف رؤساء المحاكم:
- ٢٢..... الاشكالية الثامنة: امتياز رئيس محكمة التمييز بترؤس غرفها:
- ٢٢..... الاشكالية التاسعة: إحاطة قرارات الانتداب بضوابط ملزمة:
- ٢٣..... الاشكاليات المتصلة بحماية حقوق المتقاضين
- ٢٣..... الاشكالية العاشرة: توزيع الملفات؟
- ٢٥..... الاشكالية الحادية عشرة: المناوبات القضائية:.....

الاشكاليات المتصلة بتعزيز شفافية تنظيم المحاكم: ٢٥.....

الاشكالية الثانية عشرة: غياب التقارير الدورية لمحاكم الاستئناف أو الدرجة الأولى: ٢٥.....

٢٧..... **ثالثاً: مسودة مقترح مع أسبابه الموجبة**

الأسباب الموجبة..... ٢٨.....

مسودة المقترح..... ٣٢.....

مقدمة

تعمل «المفكرة القانونية» (المفكرة) حالياً، على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت «المفكرة» وضعت دليلها «حول معايير إستقلالية القضاء» خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت «المفكرة» مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدى. ومن هذه المحاور التي قد تختلف قائمتها على ضوء النقاشات الدائرة والمستمرة:

- ١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،
- ٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،
- ٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،
- ٤- شرعة أخلاقيات القضاة،
- ٥- هيئة التفتيش القضائي،
- ٦- آليات تأديب القضاة،
- ٧- حرية التعبير للقضاة،
- ٨- حرية تجمع القضاة،
- ٩- التوزيع الجغرافي للمحاكم،
- ١٠- التنظيم الداخلي للمحاكم،
- ١١- آليات تقييم القضاة،
- ١٢- طرق الدخول إلى القضاء،
- ١٣- رواتب القضاة والموازنة المخصصة للقضاء وكيفية إدارتها،
- ١٤- معهد الدروس القضائية،
- ١٥- النيابة العامة،
- ١٦- الطائفية في القضاء،
- ١٧- النساء في القضاء.

ويخصص مبدئياً لكل من هذه المحاور ثلاث جلسات:

في الجلسة الأولى، يتم عرض الواقع التشريعي في لبنان والإشكاليات المترتبة على ذلك وخصوصاً لجهة مدى تلاؤمها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومن ثم يقوم المشاركون بعملية عصف ذهني حول الحلول المعتمدة في عدد من الدول. في الجلسة الثانية، يناقش المشاركون مسودة أولى لمقترحات قانونية على ضوء نقاشات الجلسة الأولى وتتم مناقشتها ضمن المجموعة. أما في الجلسة الثالثة، فيناقش المشاركون المسودة الثانية تمهيداً لوضع الصيغة النهائية. هذا مع العلم أننا سنعقد في موازاة الجلسات المخصصة لكل محور أو في ختامها، ندوة علمية مفتوحة للعامة مع خبير إقليمي أو دولي في هذا المجال.

كما سننشر عن كل محور ورقة بحثية تتضمن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه، فضلاً عن مقترحات حلول تتمثل في صياغة لمسودة مقترحات قانونية في هذا الخصوص مع أسبابها الموجبة. كما تتضمن الورقة إشارة إلى أهم التطورات الأوروبية والإقليمية الناجحة. يوزع الكراس على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الإختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلباً لآرائهم. كما توضع له نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصه. ويتم درس الآراء المرسله للبحث في مدى ملاءمة الأخذ بها في الصياغة النهائية للمقترحات القانونية.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادرتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

التنظيم الداخلي للمحاكم

يقتصر الإطار القانوني للتنظيم الداخلي للمحاكم على عدد قليل من المواد. ومن شأن مضمون هذه المواد أن يفسر قلة عددها، حيث يبقى تنظيم القضاء مركزياً إلى حد كبير مع إعطاء مجالاً محدوداً وغير واضح للإدارة الذاتية للمحاكم. وتترافق محدودية الصلاحيات هذه مع اختزال إدارة المحاكم بشخصية مركزية هي الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف. ويلحظ أن مجلس القضاء الأعلى اتخذ في ٢٠١٣ قراراً بإنشاء هيئات استشارية مكونة من قضاة منتخبين من زملائهم وبإمكان رؤساء المحاكم اللجوء إليهم لمساعدتهم في مهامهم. هذا ما سنحاول درسه أدناه.

أولاً: رسم الإطار القانوني

كما سبق بيانه، يقوم الإطار القانوني لهذا التنظيم على شخصية رئيسية هي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، على أن يكون لكل دائرة حكم رئيسها. وفي ٢٠١٣، تم إنشاء الهيئات الإستشارية بقرار من مجلس القضاء الأعلى من دون أن يكون لوجودها أي ضمانات قانونية.

الرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في محافظة ما هو رئيس الغرفة الأولى لمحكمة الاستئناف فيها. وهو يعين في مشروع المناقلات والتشكيلات وفق الأصول نفسها المتبعة في سائر المناقلات القضائية، على أن يكون حائزا على الدرجة العاشرة على الأقل. ومن أبرز صلاحياته، الآتية:

- صلاحية عامة: السهر على الدوائر التابعة له

تنجم هذه الصلاحية عن المادة ١٩ من قانون تنظيم القضاء الأعلى ومفادها أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يسهر على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وتصريف الأعمال بصورة طبيعية. وعليه، نلاحظ هنا استعادة عبارة «السهر على حسن» سير الأعمال التي نلقاها أيضا في تعريف صلاحية مجلس القضاء الأعلى. فهل يكون لرئيس المجلس الصلاحيات الواسعة التي لمجلس القضاء الأعلى فيما يخص الدوائر التابعة له؟ وهنا، نسجل أن المادة ١٩ نصت على السهر فقط على حسن الأداء، من دون أي إشارة إلى استقلال القضاء أو كرامته. فهل يعني ذلك أن صلاحيته تقتصر بخلاف حال مجلس القضاء الأعلى على الأمور الإدارية واللوجستية في محكمته أم أن بإمكانه أن يدافع عن استقلالية القضاء فيها وكرامته؟ من دون الجزم في الإجابة سلبا أو إيجابا، تجدر الإشارة إلى أن خلو المادة من هذين التعبيرين لا يغيّر الكثير من معناها، إذ أن استقلال قضاة المحكمة وكرامة القضاء فيها يبقيان أساسيين لحسن أداء العمل فيها. فهل نتخيل مثلا حسن سير أعمال محكمة معينة، فيما هي تعجّ بالسماسرة والتدخلات أو العبارات النابية بحق القضاء؟

وترتب تتمّة المادة ١٩ على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إطلاع رئيس مجلس القضاء الأعلى على الصعوبات التي تعترضه بشأن عمل المحاكم كما يحيطه علما بالقضايا الهامة الطارئة. وهذا الأمر يرتب إذا عليه التعاون والتنسيق الدائمين مع هذا الأخير.

وما يعزز الصلاحية العامة في هذا الإطار هو إعطاء رؤساء المحاكم صلاحية توجيه ملاحظات إلى جميع قضاة الحكم والتحقيق العاملين في الدوائر التابعة لها (مادة ٨٤). وتجدر الإشارة إلى أن الصلاحية العامة هذه تنطبق بشكل خاص على قضاء الحكم. ب

المقابل، يكون لدى كل محكمة استئناف نائب عام استئنافي يتولى هو إدارة شؤون النيابة العامة والإشراف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها (وهذا ما سندرسه على حدى في الورقة البحثية التي نخصصها للنيابات العامة). ويكون في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق يشرف قاضي تحقيق أول عليها وعلى حسن سير العمل فيها.

-توزيع الأعمال:

الصلاحية الأساسية المناطة بالرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف تتصل بتوزيع الأعمال القضائية بين الغرف والأقسام التابعة لدوائر المحكمة التي يرأسونها. وهذا ما يتحصل من المادتين ١٨ (توزيع الأعمال بين غرف محكمة الاستئناف) و١٥ (توزيع الأعمال في غرف الدرجة الأولى وأقسامها). وتحصر هاتان المادتان دور الرؤساء الأول بتقديم اقتراح بشأن توزيع الأعمال، على أن يوضع الاقتراح موضع التنفيذ بموجب قرار صادر عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وعليه، لا يصبح الاقتراح ساريا إلا بموافقة المرجعين المذكورين عليه.

-الانتدابات

المهمة الأخرى الهامة المناطة بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تتصل بتكليف أحد القضاة التابعين له لتأمين أعمال أحد قضاة محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف نفسها أو من قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق في حال تعذر على هذا الأخير القيام بعمله لأي سبب (مادة ٢٠ من قانون تنظيم القضاء العدلي).

-تنظيم العمل خلال العطلة القضائية

كما يقوم الرئيس الأول بتنظيم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي النائب العام الاستئنافي لدى هذه المحكمة، بالنسبة لقضاة النيابة العامة والتحقيق (مادة ٢١ من قانون تنظيم القضاء العدلي).

الهيئات الإستشارية لرؤساء محاكم الاستئناف

خلال سنة ٢٠١٣، اتخذ مجلس القضاء الأعلى قرارا بإنشاء الهيئات الإستشارية لدى محاكم استئناف المحافظات وهي هيئات يدعى القضاة من مختلف فئاتهم في كل محافظة إلى انتخاب أعضاء فيها. وتضم هذه الهيئة الى جانب الرئيس الأول في المحافظات، ستة قضاة يمثلون ست فئات من القضاة حسب وظائفهم (رؤساء غرف محكمة الاستئناف، مستشارو غرف الاستئناف، رؤساء الغرف الابتدائية، القضاة المنفردون^١، قضاة التحقيق والمحامون العامون الاستئنافيون، وأعضاء الغرف الابتدائية). وتكون ولاية هؤلاء سنتين. ويلحظ أن قرار إنشاء هذه الهيئات لم يحدد أصول الترشيح أو الاقتراح مما ترك هامشا واسعا أمام رؤساء الغرف بتنظيم الانتخابات وفق ما يرويه مناسبا. وفيما كان المجلس احتفظ لنفسه بحق اختيار أحد القضاة الثلاثة الحائزين على العدد الأكبر من الأصوات، عاد ليقرّ بمبدأ انتخاب الحائز على العدد الأكبر فيها من دون تدخل في أواخر سنة ٢٠١٥. وفيما كانت المفكرة القانونية انتقدت سابقا ترك هامش الاختيار لمجلس القضاء الأعلى معتبرة أن من شأنه تحويل تعزيز الهرمية

١- عند إنشاء الهيئات الاستشارية، كان عدد القضاة المنتخبين في كل محافظة خمسة. وتمت زيادة قاض سادس بعدما تم الفصل بين فئتي رؤساء الغرف الابتدائية والقضاة المنفردين.

وتحويل الانتخابات إلى مجرد خدعة من شأنها استيعاب القضاة وإبقاؤهم تحت مظلتها^٢، عادت ورحبت بإلغاء هذا الهامش.

وقد حدد قرار إنشائها وظائفها على النحو الآتي: «معاونة الرئيس الأول الاستثنائي في مهامه الإدارية» علما أن قيامها بهذا الدور يبقى منحصرا في المهام التي يدعوهم الرؤساء الأول لمحاکم الاستئناف لممارستها، مما يجعلها تفعيل عملها وقفا على رغبة هؤلاء.

وقد أفاد رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد أن هذه الخطوة لا تقتصر على استحداث فريق يساعد رئيس مجلس القضاء الأعلى والرؤساء الأول في المسائل الإدارية والتنظيمية وفي تفعيل عمل المحاكم، إنما تشمل أيضا إيجاد طريقة تسمح بمخاطبة القضاة والإطلاع على مقترحاتهم بهدف إيجاد نوع من اللحمة فيما بينهم. وفي هذا الإتجاه، أفاد أنه أرسل في (٢٠١٥) إلى أعضاء هذه الهيئات كتاباً طلب منهم فيه تحديد رؤيتهم لدورهم وآفاق عملهم.

”فكرة الهيئات الإستشارية أطلقها مجلس القضاء الأعلى وكان الهدف من ورائها تمكين القضاة من تشكيل هيئة تستطيع التحدث باسمهم مع مجلس القضاء كما تساهم في تخفيف الأعباء على الرئيس الأول الذي يستطيع أن يوكل بعض المهام إلى القضاة. لكن العديد من القضاة لا يدركون أهميتها ويرفضون المشاركة في عملية الإنتخاب وخصوصا رؤساء المحاكم الذين اعتبروا أن هناك من يريد الإنتقاص من صلاحياتهم“.

محكمة التمييز

وفقا للمادة ٢٦ من قانون تنظيم القضاء العدلي يرأس محكمة التمييز رئيس أول. وهو يمارس الصلاحيات العائدة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمنصوص عليها في المواد ١٩ (صلاحيات عامة في السهر على حسن أداء المحكمة) و٢٠ (الانتدابات) و٢١ (توزيع الأعمال) من قانون تنظيم القضاء العدلي». إلا أنه يتميز عن هؤلاء من خلال الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أنه يُعيّن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل (لا يجوز تعيينه إلا من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق).
- أنه يمارس، فيما خص محكمة التمييز، الصلاحيات المالية والإدارية التي تنبئها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية. وبناء على الطلب المقدم من الرئيس الأول لمحكمة التمييز جان فهد، تدخل وزير العدل السابق أشرف ريفي لدى وزارة المال لتخصيص باب مستقل لمحكمة التمييز في الموازنة العامة. وكان الطلب استند على القياس بين صلاحيات الرئيس الأول كما وردت في المادة ٢٦ من القانون وصلاحيات رئيس مجلس شوري الدولة كذا وردت في المادة ٣ من نظام مجلس شوري الدولة، وعلى وجود باب مستقل

٢- نزار صاغية، (٢٠١٣) قضائيا: اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه، المفكرة القانونية، ملحق العدد ١٣، كانون الثاني ٢٠١٤.

لمجلس شوري الدولة في الموازنة العامة^٣. وقد رأى وزير العدل أن من شأن تحقيق هذا الطلب تدعيم استقلال محكمة التمييز ورفع مكانتها وأنه خطوة إضافية للوصول إلى سلطة قضائية مستقلة في لبنان^٤. وقد تم تضمين مشروع موازنة العام ٢٠١٦ فصلا مستقلا لمحكمة التمييز في الموازنة العامة لعام ٢٠١٦.

- كما أن الرئيس الأول لمحكمة التمييز يوزع الأعمال بين غرف محكمة التمييز بمفرده، وذلك على خلاف توزيع الأعمال الحاصل في الدرجتين الأولى والاستثنائية، حيث يقتصر دور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على تقديم الإقتراحات ويعود الفصل بها لوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى كما سبق بيانه.
 - وللرئيس الأول صلاحية استثنائية مفادها أن يرأس أية غرفة من الغرف المدنية أو الجزائية علاوة على الغرفة التي يرأسها (المادة ٢٧ من قانون تنظيم القضاء العدلي).
 - أنه يضع في مطلع كل سنة قضائية تقريراً سنوياً ويعرضه على مجلس القضاء الأعلى لمناقشته وإقراره ثم يرفعه إلى وزير العدل. ويتضمن هذا التقرير صورة عن أوضاع وأعمال المحاكم العدلية في السنة المنصرمة وإشارة إلى القرارات الهامة الصادرة عن محكمة التمييز والاقترحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء (المادة ٢٩ من قانون تنظيم القضاء العدلي).
 - ينظم انتخاب عضوين في مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة ٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي.
- وإضافة إلى صلاحياته برئاسة محكمة التمييز، يرأس حكماً الهيئات الآتية:
- مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي)،
 - والهيئة العامة لمحكمة التمييز (المادة ٣٠ من قانون تنظيم القضاء العدلي)،
 - والمجلس العدلي (المادة ٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)،
 - والهيئة العليا لتأديب القضاة (المادة ٨٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي)،
 - وهو يتولى بالتناوب مع رئيس مجلس شوري الدولة رئاسة محكمة حلّ الخلافات. (المادة ١٣٤ من نظام مجلس شوري الدولة)،
 - أنه عضو في هيئة مستقلة تتألف منه ومن رئيس مجلس شوري الدولة ومن نائبين يسميهما رئيس مجلس النواب وتتمحور مهمتها حول التثبت من قانون الإجراءات المتعلقة باعتراض المخبرات المتخذة على قرار إداري على أن يترأسها القاضي الأعلى درجة (المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ الصادر في ٢٧/١٠/١٩٩٩ والرامي إلى صون الحق بسرية المخبرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال).

٣- كتاب رقم ٢٠١٥/٧٩ موجه من الرئيس الأول لمحكمة التمييز جان فهد إلى جانب وزير العدل أشرف ريفي، بيروت في ٢٤/١٠/٢٠١٥

٤- كتاب رقم ٣/٤٤٥٦ موجه من وزير العدل أشرف ريفي إلى جانب وزير المالية علي حسن خليل، بيروت في ٢٥/١٠/٢٠١٥

٥- كتاب رقم ١٥٩/٥٨ موجه من وزير العدل أشرف ريفي إلى جانب وزير المالية علي حسن خليل، بيروت في ١٩/١٠/٢٠١٦

رؤساء الدوائر

إلى جانب ما تقدم، يتناول قانون تنظيم القضاء العدلي الدوائر القضائية، وهي تكون مكونة من محكمة أو غرفة أو قسم أو نيابة عامة أو دائرة تحقيق فضلا عن القلم التابع لها والمؤلف من رئيس قلم ومساعدين قضائيين وحجاب. ويرأس الدائرة القضائية رئيس المحكمة أو الغرفة أو القسم. وفي حال شملت الدائرة القضائية عدة غرف، فيكون رئيس الغرفة الأعلى درجة رئيساً لها. وفي حال تعادل الدرجات، فتكون العبرة للأقدمية في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً. وفي حال شملت الدائرة عدة أقسام، فيحدد رئيسها وفق المعايير نفسها. أما دوائر النيابة العامة، فيرأس كلا منها نائب عام. ودوائر التحقيق يرأس كلا منها قاضي تحقيق أول (المادة ٣٦).

ويعتبر رئيس الدائرة القضائية الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في دائرته. ويكون لرئيس القلم هذه الصلاحيات نفسها أمام رئيس الدائرة القضائية (مادة ٤٠).

ويحق لرئيس الدائرة تكليف موظفي دائرته بالعمل خارج أوقات الدوام إذا ما استمرت المحكمة في عقد جلساتها (المادة ٣٧). إضافة إلى ذلك يتولى رئيس الدائرة القضائية تنظيم المناوبة في القلم خلال العطلة القضائية تأميناً للاستمرار بالعمل وذلك بموجب قرار يصدره (المادة ٤٢). كما يوزع الأعمال بين موظفي القلم الواحد (المادة ٤١).

ثانيا: الاشكاليات

نتبين هنا عددا من الاشكاليات، أمكن ترتيبها تحت ستة عناوين:

الاشكاليات المتصلة بالمعايير والمبادئ التي يقوم عليها تنظيم المحاكم أو توزيعها الجغرافي

-الاشكالية الأولى: غياب مبادئ ناظمة لتنظيم المحاكم

نلاحظ هنا أن القانون الحالي يحدد الجهات المخولة اتخاذ قرارات في مجالات معينة، من دون أن يورد أي مبادئ أو معايير موضوعية في هذا المجال. وغياب هذه المبادئ والمعايير يوسع هامش الاستنساب مع ما يستتبع ذلك من إضعاف للشفافية والاستقلالية.

في **المغرب**، خصّ مشروع «قانون التنظيم القضائي»^١ الذي هو قيد التداول اليوم، أربع مواد تحت عنوان «مبادئ التنظيم القضائي» (تضمنها الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الأول من المشروع)، وشملت هذه المبادئ ما يأتي:

- التنظيم القضائي يقوم على مبدأ فصل السلطات.

- مبدأ وحدة القضاء مع مراعاة التخصص في إطار هذه الوحدة.

- مبدأ مجانية التقاضي لمن لا يتوفرون على موارد لأداء الرسوم القضائية.

- منح المسؤول القضائي صلاحية تأمين استمرار المرفق القضائي بدون انقطاع.

والملاحظ بشأن هذه المبادئ أنه رغم أهمية بعضها، فإنها أغفلت الحديث عما هو أهم وهي مبادئ الحكامة في التسيير والشفافية والتشاركية وتعزيز الديمقراطية الداخلية للمحاكم والإلتزام بالبت في القضايا داخل أجل معقول.

١ - مشروع القانون رقم ١٥-٣٨ المتعلق بالتنظيم القضائي - للإطلاع على النسخة المعروضة على البرلمان أنظر موقع وزارة العدل والحريات المغربية : <http://www.justice.gov.ma/lg/1-documents/doccat/1.aspx> تاريخ التصفح هو ٢٧-٠٨-٢٠١٧ . ومشروع القانون هذا متوقف الآن عند مرحلة مجلس المستشارين بعدما صادق عليه مجلس النواب.

في **تونس**، أخضع الدستور مختلف الهياكل والهيئات القضائية لمبادئ المحاسبة والشفافية. فقد أوجب الفصل ١١٤ على المجلس الأعلى للقضاء إعداد تقرير سنوي «يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.» كما ألزمت الفصول ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ كلا من محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة المحاسبات بأن «تعدّ تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.»

الاشكاليات المتصلة بتمكين القضاة من المشاركة في تنظيم المحاكم التي يعملون بها

يخلو القانون الحالي من أي آليات لإشراك القضاة في تنظيم المحاكم، سواء عن طريق القرار أو إبداء الرأي. ومن شأن هذا الأمر أن يضعف مشاعر التضامن بين قضاة المحكمة الواحدة والإنتماء إلى جسم موحد، فضلا عن أنه يحرم القرارات المتخذة على صعيد المحكمة من عوامل غنى تتمثل بما قد ينتجها التفاعل والتواصل بين القضاة العاملين فيها لتحسين أدائها. وفيما أنشأ مجلس القضاء الأعلى الهيئات الاستشارية في ٢٠١٣، فإن هذه الهيئات تبقى مجردة عن أي فعالية وعن أي أساس قانوني لها أو لصلاحياتها.

- الاشكالية الثانية: غياب أطر التواصل والتباحث الديمقراطي بين قضاة المحكمة؟

هنا تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الحالي للمحاكم لا ينص على جمعيات عمومية للمحاكم، لا في الدرجة الأولى ولا في درجة الاستئناف أو التمييز، وذلك بخلاف الحال في فرنسا والعديد من الدول التي استمدت قوانينها منها (مصر، تونس، المغرب). وعليه، يتفرد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تحمل المسؤوليات الإدارية المتصلة بها مع ما يستتبع ذلك من نقص في الديمقراطية والتشاركية. ومن هذه الصلاحيات مثلا، ما يمارسه الرئيس الأول منفردا على صعيد توزيع الأعمال أو الإنتدابات أو المناوبات خلال فترات العطلة القضائية.

وبالعودة إلى أدبيات الجمعيات القضائية في المنطقة العربية، نلاحظ أن هذه الجمعيات علققت أهمية فائقة على عمل هذه الجمعيات العمومية بهدف صون حقوق القضاة وإشراكهم في القرارات المؤثرة في شؤونهم. وقد اتجهت هذه الأدبيات عموما إلى إبراز دور هذه الجمعيات وانتقاد الهيمنة التي يمارسها رؤساء المحاكم على هذه الجمعيات، من خلال تعميم تقليد بتفويضه مجمل صلاحياتها.

فالمشاريع الإصلاحية في مصر (ومنها مشروع تعديل قانون السلطة القضائية المقدمين من نادي قضاة مصر في ١٩٩١ و٢٠٠٥^٦ ومن ثم من لجنة بإشراف رئيس مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٢)^٧، كانت ألغت صراحة إمكانية تفويض صلاحيات الجمعيات العمومية، وذلك ضمنا لإبقاء الجمعيات العمومية للمحاكم كإطار يتمأسس فيه التواصل والتعاون والتعاون بين القضاة العاملين في المحكمة نفسها. وقد عزا د. فتوح الشاذلي هذا المقترح إلى ضرورة الحدّ من وسائل الضغط الهرمي داخل القضاء وتفادي إساءة إستعمال السلطة. وقد ذكر الشاذلي البيان الصادر عن النادي تبعا لتجاهل مطالبه في هذا الخصوص والذي ذهب إلى انتقاد المشروع على خلفية أنه يسمح لرؤساء المحاكم باختيار قاض بعينه للنظر في قضية معينة^٨.

٦- أنظر لمزيد من التفاصيل: فتوح الشاذلي، التحرك الجماعي للقضاة في مصر، في في نزار صاغية، حين تجمع القضاة، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٩.

٧- فتوح الشاذلي، المرجع أعلاه.

٨- أنظر لمزيد من التفاصيل: كتاب حين تجمع القضاة، التحرك الجماعي للقضاة في مصر، د فتوح الشاذلي

وفي الاتجاه نفسه، ذهب نادي قضاة المغرب منذ تأسيسه. فقد أولى النادي أهمية كبيرة للجمعيات العامة للمحاكم باعتبارها أحد المداخل الأساسية لاستقلال القضاء. وهكذا وإلى جانب دعوته إلى تفعيلها، قام بتكليف أجهزته الجهوية بإعداد تقارير حول ظروف انعقاد هذه الجمعيات على مستوى كل محكمة، كما أوصى كافة القضاة بإبلاغه بجميع الخروقات التي يتم رصدها بشأن سير أشغال الجمعيات العامة للمحاكم. كما طالب النادي المغربي بإحداث جمعية عامة لقضاة محكمة النقض تزامنا مع مراجعة قانون التنظيم القضائي.

ولعل أهم الخطوات في هذا المنحى، هو التقرير الذي أعلن عنه رئيس نادي القضاة السابق ياسين المخلي خلال ندوة عقدها المكتب الجهوي للنادي في الحسيمة بتاريخ ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تحت عنوان: «المفهوم الجديد للإدارة القضائية». وقد طعن المخلي خلال الندوة باختزال هذه الجمعيات بأشخاص المسؤولين القضائيين (رؤسائها عموما)، وتحولها تاليا إلى ديكتاتوريات بموجب تفاويض رأى النادي أنها خطيئة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، على اعتبار أن الهيئات المشكلة بنص القانون لا يجوز فيها التفويض». وفي هذا السياق، أكد المخلي أن نادي قضاة المغرب سينشر قريبا تقارير عن كيفية انعقاد الجمعيات العامة انطلاقا من الأدوار التي يضطلع بها في مجال الدفاع عن استقلال السلطة القضائية^٩.

وتجاوبا مع هذا الخطاب، صدرت مذكرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢، طالبت المسؤولين القضائيين باحترام المقاربة التشاركية في انعقاد الجمعيات العامة. كما سجلت سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ القضاء في المغرب، حين قرر عضو في نادي قضاة المغرب يشغل منصب رئيس لغرفة الجنابات في محكمة الاستئناف بخريبكة، رفع دعوى قضائية ضد رئيس المحكمة، لخرقه جدول الجمعية العامة^{١٠}.

وقد التزم النادي المغربي بالموقف نفسه عند بدء مناقشة القوانين الأساسية لتنزيل الدستور الجديد في الشؤون القضائية. ففي حوار أجرته المفكرة مع رئيس النادي الحالي عبد اللطيف شنتوف، سجل من ضمن المشروع إيجابيات عدة، ومنها التفصيل المعتمد في تنظيم الجمعيات العامة بالمحاكم وشروط وكيفية انعقادها واختصاصها، على نحو يمنع الممارسات السابقة التي سيطر بفعلها الكثير من المسؤولين القضائيين بالمحاكم عليها. كما حيا القاضي الشنتوف إحداث جمعية عامة في محكمة النقض والذي عدّه «ثورة كبيرة بالمقارنة مع كان عليه الأمر». ف «من المؤسف حقا أن أعلى هرم قضائي على الصعيد الوطني لا يستفيد من الديمقراطية التشاركية داخل محكمة النقض التي من المفروض أن يجعلها المشرع نموذجا يحتدى به لبقية المحاكم الدنيا باعتبار مكانتها والنضج المفروض في القضاة العاملين بها وغيرها من الاعتبارات. لكن العكس فيما مضى كان هو الحال بحيث لم تكن لمحكمة النقض أي جمعية عامة وإنما فقط مكتب به عدد من الأعضاء يقرر في التنظيم الداخلي للمحكمة. كما تم التنصيص على دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي، وكذلك وجود حالة تنازع المصالح كسبب من أسباب تجريح القضاة»^{١١}.

٩- على خطى نادي قضاة مصر، نادي قضاة المغرب يرفض «الهرمية» داخل القضاء: نرفض إختزال الجمعية العمومية للمحاكم برؤسائها، موقع المفكرة القانونية، كانون الثاني ٢٠١٢.

١٠- أنس سعدون، نادي قضاة المغرب يستطلع حول واقع الجمعيات العامة للقضاة بالمحاكم، موقع المفكرة القانونية، كانون الأول ٢٠١٦.

١١- حوار المفكرة القانونية مع رئيس نادي قضاة المغرب حول مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد، موقع المفكرة القانونية، أيار ٢٠١٦.

كما أجرى النادي استطلاعاً للرأي حول عمل الجمعيات العامة، وذلك بهدف تعزيز ممارسات التشاركية والديمقراطية^{١٢}.

في المغرب، وفي الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ٣٣٨-٧٤-١ بتاريخ ١٥-٠٧-١٩٧٤ المتعلق بالتنظيم القضائي الذي لا يزال ساري المفعول، تشكّل الجمعية العمومية الآلية الوحيدة بالنسبة للتواصل والتباحث بين القضاة في كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، والتي تنعقد في شهر ديسمبر (١٢) من كل سنة عقد وتتألف من جميع القضاة داخل المحاكم الابتدائية والاستئنافية بما فيهم أعضاء النيابة العامة تحت رئاسة المسؤولين القضائيين وبحضور رؤساء مصالح كتابة الضبط فيما يقوم مقام الجمعية العامة بمحكمة النقض مكتب مكون من الرئيس الأول ورئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها والوكيل العام للملك وقيود المحامين العامين (النيابة العامة).

وقد حددت المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٢,٧٤,٤٩٨ بتاريخ ١٦-٠٧-١٩٧٤ الصادر تطبيقاً لمقتضيات قانون ١٩٧٤، اختصاصات الجمعية العمومية فيما يلي:

- تنظيم المصلحة الداخلية للمحاكم.

- تحديد عدد الغرف والأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات، وكذا توزيع القضايا بين مختلف الغرف والأقسام.

فيما محكمة النقض لا تعرف نظام الجمعية العامة وإنما نظام المكتب الذي لا يساعد على إشراك جميع القضاة في هذه المحكمة في اتخاذ القرارات التي تهم عملها التنظيمي.

أما في مشروع «قانون التنظيم القضائي»، فنشير بدايةً إلى أن المشروع ارتقى بتنظيم الجمعيات العامة للمحاكم من مرسوم صادر عن الحكومة إلى مستوى قانون صادر عن البرلمان وهذا أمر إيجابي جداً. كما نشير إلى أن المشرع أدخل مؤسسة الجمعية العامة لمحكمة النقض لأول مرة في تاريخ التنظيم القضائي المغربي.

وقد فصل المشروع أكثر من القانون الحالي (قانون ١٩٧٤) على الشكل الآتي:

- بالنسبة للجمعية العمومية: تنعقد في النصف الثاني من شهر ديسمبر (١٢) من كل سنة وتتألف من جميع القضاة بالمحاكم (أو المستشارين حسب التسميات المعتمدة في الاستئناف والنقض والمحاكم الإدارية) من قضاة الحكم أو النيابة العامة ويمكن أن تنعقد بشكل استثنائي وجوبي في حالة عقد مكتب المحكمة لإجتماع استثنائي.

ويعتبر اجتماعها صحيحاً بدعوة من رئيسها الذي هو رئيس المحكمة بحضور نصف الأعضاء. وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الإجتماع إلى أول يوم عمل بعده، ويصحّ إجتماعه حينئذ بحضور ثلث الأعضاء. وأوجب المشروع ضرورة إرفاق الدعوة إلى الجمعية العامة التي يجب أن تنشر بكل الوسائل مع جدول الأعمال قبل ثمانية أيام من انعقادها.

١٢- أنس سعدون، نادي قضاة المغرب يستطلع حول واقع الجمعيات العامة للقضاة بالمحاكم، موقع المفكرة القانونية، كانون الأول ٢٠١٦.

وللجمعية العامة وفق مشروع القانون اختصاصات غير محددة تهم التنظيم الداخلي للمحكمة. وقد حددت المادة ٣١ من المشروع أن جدول الأعمال يتضمن عدة مواضيع، ولا سيما عرض النشاط القضائي للمغرب للسنة المنصرمة ومشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة والمصادقة عليه ودراسة السبل الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية وتحديث أساليب العمل بالمحكمة ودراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة وحصر مواضيع التكوين المستمر وتحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

-الاشكالية الثالثة: هيئات استشارية هشة ومن دون صلاحيات مضمونة:

هذه الاشكالية تتصل بطبيعة الهيئات الاستشارية المنشأة بقرار من مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٣ وصلاحياتها.

فرغم أهمية هذه الهيئات لجهة تمكين القضاة من انتخاب ممثلين عنهم، فإنها تبقى هشة بفعل إنشائها بقرار من مجلس القضاء الأعلى الذي يكون له تاليا إلغاؤها أو تقليصها أو تعطيلها بقرار آخر. وبفعل هذه الهشاشة، قد يصعب إقناع القضاة أن بإمكان هيئات مماثلة أن تحمل مشروعا طموحا أو مناقضا لما يريده مجلس القضاء الأعلى أو الرؤساء الأول. وما يزيد من درجة الهشاشة آليتا الترشيح والانتخاب واللذان تُرك للرؤساء الأول تحديدهما من دون أي أصول أو ضوابط، وعلى نحو يغلب عليه الطابع الشخصي. هذا مع العلم أن صغر بعض المحاكم مقرونا بقلّة اقتناع القضاة بأهميتها يؤدي إلى فوز العديد من المرشحين لانتخابات الهيئة بالتنزكية.

يُضاف إلى ذلك أن تفعيل عمل هذه الهيئات يبقى وقفاً على إرادة رؤساء محاكم الاستئناف ومجلس القضاء الأعلى الذين لهم أن يحددوا المواضيع التي يطلبون استشارتهم فيها وكيفية حصول ذلك.

في **المغرب**، من المستجدات أيضا إحداث مشروع «قانون التنظيم القضائي» لمؤسسة جديدة بالمحاكم منحها المشرع اختصاصا تحضيريا للجمعية العمومية (مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة) هي مؤسسة «مكتب المحكمة» الذي يتألف من رئيس المحكمة بصفته رئيسا له، ونائبه، ووكيل الملك ونائبه، ورؤساء الأقسام والغرف، وقيودوم القضاة بالمحكمة، وأصغرهم سنا بها، ومن الكاتب العام للمحكمة الذي يحضر بشكل استشاري (المادة ٢٤ من المشروع) ... ونفس التشكيلة تهم محاكم الاستئناف ومحكمة النقض مع اعتبار تغيير التسميات.

وقد فصل المشروع أكثر من القانون الحالي (قانون ١٩٧٤) على الشكل الآتي:

- بالنسبة لمكتب المحكمة: ينعقد بدعوة من رئيس المكتب وقبل اجتماعه يقوم رئيس المحكمة ووكيل الملك، كل فيما يخصه، باستطلاع آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ومن ثم يعقد المكتب اجتماعه في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر (١٢) من كل سنة بنصاب حضور الثلثين من أعضائه وإذا لم يحضر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى أول يوم عمل بعده ويصح اجتماعه حينئذ بحضور نصف الأعضاء ويتخذ المكتب قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يرجح جانب الرئيس، ويمكن للمكتب عقد اجتماع استثنائي كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس أو ثلثي الأعضاء.

-الاشكالية الرابعة: أي حدود لمشاركة القضاة: مشاركة في القرار أم تشاور محض ؟

هذه الاشكالية تتصل بالاشكاليتين السابقتين: فما الدور الذي يناط بالأجهزة المنشأة لإشراك القضاة كجمعية العمومية أو لتمثيلهم كالهيئة الاستشارية؟ هل تعطى هذه الأجهزة صلاحيات الحسم في مسائل معينة أم أن دورها ينحصر في التباحث والتشاور في شؤون المحكمة أو ربما في إعداد مشاريع القرارات المتصلة بها؟

Avis n° 19 (2016) du Conseil consultative de Juges Européens (CCJE) sur le Rôle des présidents des tribunaux, Conclusions et recommandations § 2 et 5

2. Les présidents des tribunaux ont un rôle à jouer par leur contribution dans le travail des instances assurant l'autogestion. Toutefois, la concentration des fonctions et des pouvoirs entre les mains d'un groupe restreint d'individus devrait être évitée (paragraphe 8).

5. Tout modèle de gestion doit faciliter la bonne administration de la justice et ne doit pas être une fin en soi. Les présidents des tribunaux devraient s'abstenir de toute mesure ou action susceptible de compromettre l'indépendance ou l'impartialité des juges (paragraphe 24 et 25).

European Charter on the Statute for Judges § 1.8

Judges are associated through their representatives and their professional organizations in decisions relating to the administration of the courts and as to the determination of their means, and their allocation at a national and local level. (...)

الاشكاليات المتصلة بكيفية تعزيز استقلالية محاكم الاستئناف

حتى اللحظة، تبقى إدارة محاكم الاستئناف مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمراجع من خارج هذه المحاكم، سواء فيما يتصل بنفقاتها أو حتى بالقرارات المتصلة بتنظيم شؤونها الداخلية. ويعد هذا الأمر شرطاً لإشعار القضاة بأهمية التباحث بشأن شؤون المحكمة، بالنظر إلى قربهم من صاحب القرار.

-الاشكالية الخامسة: ارتباط محاكم الاستئناف بوزارة العدل في كل ما يتصل بإنفاقها:

تتولى وزارة العدل درس المطالب المالية التي قد تردّها من المحاكم، وتقرر بشأنها من دون أن يكون لديها أي موازنة مخصصة لأي منها. وهذا الأمر يتناقض مع وضعية محكمة التمييز التي هي باتت تتمتع بموازنة خاصة ولرئيسها جميع الصلاحيات المالية العائدة للوزير بما يتصل بشؤونها.

Avis n° 19 (2016) du Conseil consultative de Juges Européens (CCJE) sur le Rôle des présidents des tribunaux, Conclusions et recommandations § 6

Le rôle des présidents des tribunaux dans l'allocation du budget au tribunal devrait être significatif, si ce n'est déterminant (paragraphe 32), et ils devraient disposer du pouvoir de gérer le budget de leur tribunal (paragraphe 33).

-الاشكالية السادسة: نقص صلاحيات القرار في الشؤون الداخلية لمحاکم الاستئناف:

الاشكالية الأساسية هنا تتمثل في جعل المحاكم قاصرة عن البت في العديد من شؤونها، سواء حصل ذلك من قبل الرؤساء الأول أو من قبل الهيئات الاستشارية أو أي هيئة أخرى.

وهذا الأمر ينطبق على المسألة الأهم في مجال التنظيم الداخلي، وهي المسألة المتصلة بتوزيع الأعمال بين قضاة أو غرف المحكمة. ففي هذا المجال، يقتصر دور رئيس محكمة الاستئناف على الاقتراح الذي لا يصبح نافذاً إلا في حال اقترانه بموافقة مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل. وهذا الأمر يلزم الرئيس الأول بالتفاوض مسبقاً مع هذين المرجعين ضماناً لتمرير قرارات توزيع الأعمال من دون أن يكون بإمكانه حسم أي منها على صعيد المحكمة. وفيما يجد التنسيق مع مراجع من خارج المحكمة ما يبرره بالنسبة إلى القرارات ذات المفاعيل الخطيرة أو التي تتطلب موارد من خارج موازنة المحكمة كزيادة عدد القضاة مثلاً، فإن احترام استقلالية المحكمة في شؤونها الأخرى يصبح أكثر إلحاحاً.

كما ليس للمحكمة أي موازنة خاصة بها أو مكتب إعلامي يسمح لها بالرد على ما قد تتعرض له من انتقادات. كما ليس للمحكمة بجميع أعضائها أي رأي في مناقلات القضاة أو حتى المساعدين القضائيين منها أو إليها.

أما الصلاحية العامة للرؤساء الأول في السهر على حسن العمل في المحاكم، فهي تصطدم بالتفسيرات التي يسعى مجلس القضاء الأعلى إلى إرسائها من خلال حصرها في القضايا الإدارية للمحكمة دون سواها. وهذا ما نقرؤه في التعميم الصادر عن المجلس في ٢٠١٧/٥/١١ حيث جاء فيه أن التواصل على مجموعة الواتساب المنشأة على صعيد محاكم الاستئناف في المحافظات يقتضي أن يبقى محصوراً بالأمر الإداري التي تدخل ضمن صلاحيات الرؤساء الأول لمحاکم الاستئناف. ويُستشف من هذا الأمر أنّ المجلس يعتبر أن الصلاحيات العامة لهؤلاء تنحصر في القضايا اللوجستية الإدارية للمحاكم، من دون أن يكون لهم أي دور في الخوض في الشؤون العامة للقضاء^{١٣}.

في المغرب

يعتبر رئيس المحكمة الساهر على سير العمل بمحكمته بالنسبة للقضاة والموظفين على حد سواء وهو بهذه الصفة رئيس الموظفين يدير شؤونهم بواسطة ومساعدة رئيس مصلحة كتابة الضبط الذي يتبع له إدارياً.

١٣ - المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته، قضاة الواتساب: هذه الوقفة الجميلة، المفكرة

القانونية، عدد ٥٠، حزيران ٢٠١٧.

En **France**, d'après le Code de l'organisation judiciaire, l'administration de la juridiction d'appel est partagée entre les chefs de cour (premier président et procureur général) et les assemblées générales.

-الاشكالية السابعة: الموارد البشرية لتنظيم المحاكم:

في **المغرب**، جميع المحاكم بها رؤساء مصالح كتابة الضبط. ويتولى رؤساء هذه المصالح تحت إشراف رؤساء المحاكم تسيير شؤون الموظفين وتقييم عملهم الإداري. كما توجد على مستوى كل دائرة استئنافية مديرية تسمى المديرية الفرعية تشتغل تحت إشراف المديرية المركزية للتجهيز والميزانية بوزارة العدل تتكلف بكل ما هو مادي من حيث تجهيز المحاكم وإصلاحها ولا علاقة برؤساء المحاكم بهذه المديرية. وفي المشروع الجديد، هناك مقتضى ينص على إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة الذي سيقوم بهذه الوظيفة.

تتصل هذه الاشكالية بكون الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف يقومون إلى جانب وظائفهم الإدارية بوظائف قضائية، وليس لهم أي أمانة سر أو جهاز لمتابعة شؤون المحكمة. وهذا الأمر يحدّ طبعاً من قدرة هؤلاء على متابعة عمل المحاكم ومراقبتها.

الاشكاليات المتصلة بضمانات القضاة في وجه تعسف رؤساء المحاكم:

يضمن إعطاء رئيس المحكمة إمكانية الحسم في شؤون معينة السرعة والمرونة والفعالية في عمل المحاكم. لكنه بالمقابل، قد يسهل التعسف بحق القضاة أو التدخل في أعمالهم أو بشكل أعم التأثير في استقلال المحاكم في أداء أعمالها. وفيما يشكل وضع معايير ومبادئ للتنظيم القضائي حماية في هذا المجال، فإنه يقتضي في الوقت نفسه إحاطة بعض القرارات الحساسة بضمانات خاصة، وأيضاً إلغاء المواد التي ترشح عن امتيازات غير مبررة لرؤساء المحاكم.

-الاشكالية الثامنة: امتياز رئيس محكمة التمييز بتروؤس غرفها:

هذه الاشكالية تتصل بالصلاحيّة المعطاة لرئيس محكمة التمييز بتروؤس أي من غرف محكمة التمييز في أي قضية يريدّها. ومؤدى ذلك هو تمكين رئيس المحكمة من وضع يده على أي قضية يريدّها (وتاليا نزع يد قاض آخر عنها)، وهو امتياز يشكل تجاوزاً واضحاً لاستقلال القضاء.

-الاشكالية التاسعة: إحاطة قرارات الانتداب بضوابط ملزمة:

في التنظيم الحالي، يمكن لرئيس المحكمة انتداب أي قاض تابع لمحكّمته للقيام بأي مهمة قضائية من ضمنها، من دون ضوابط. ومن شأن هذا الأمر أن يؤثر بشكل محسوس على عمل القاضي وقدرته على التحكم بإدارة وقته

وأن يؤدي إلى التمييز بين القضاة. ومن هنا، يهتم وضع ضوابط ملزمة، كالتنصيب على مدة قصوى للانتدابات في السنة الواحدة.

في المغرب، لا ينظم الانتداب في قانون التنظيم القضائي وإنما في القانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي للقضاة (المواد من ٧٣ إلى ٧٥ من القانون التنظيمي رقم ١٠٦،١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، باعتباره يتعلق بحقوق وواجبات القضاة والضمانات الممنوحة لهم بهذه الصفة.

وقد أسند القانون الجديد مسألة انتداب القضاة إلى رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة المحاكم الابتدائية والوكلاء العامون بالنسبة لقضاة النيابة العامة في المحاكم الابتدائية داخل الدوائر الاستئنافية التي يرأسونها. كما منح صلاحية الانتداب للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام بذات المحكمة بالنسبة لمجموع القضاة العاملين بمحاكم الاستئناف في كامل المغرب.

وقد أحاط القانون الجديد الانتداب ببعض الضمانات، تمثلت في ما يلي:

- مدة الانتداب ثلاثة أشهر وتجدد لمرة واحدة فقط وبموافقة من القاضي المعني.
- الانتداب لا يمكن أن يشمل أي قاض سبق انتدابه قبل مرور خمس سنوات.
- يمكن تقديم تظلم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يبت فيه.
- ضرورة مراعاة وضعية القاضي الإجتماعية والقرب الجغرافي.
- التنصيب على وجوب التعويض المادي الذي سوف يحدد بنص تنظيمي (المقصد قرار أو مرسوم).

الاشكاليات المتصلة بحماية حقوق المتقاضين

-الاشكالية العاشرة: توزيع الملفات؟

تتمثل هذه الاشكالية في الخلل الحاصل على صعيد توزيع الملفات القضائية الواردة إلى المحكمة، كلما تعدد القضاة المختصون أو الغرف المختصة للنظر فيها. وي طرح الأمر لرئيس الدائرة القضائية المعنية إشكالية أن يتعسف في استخدام صلاحيته، فلا توزع الملفات بشكل عادل أو توزع لمصلحة الفرقاء المقربين منه. كما أن اللجوء إلى عدد من المعايير الموضوعية لتوزيع الملفات يطرح إشكاليات مشابهة من قبيل تمكين الجهة المدعية من اختيار القاضي الناظر في دعواها، بما يمس المساواة بين المتقاضين.

أما اللجوء إلى التوزيع بطريقة الكترونية والذي يضمن المساواة بين المتقاضين باللجوء إلى قاضيهـم الطبيعي، فمن شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية بحيث توزع الملفات بطريقة آلية من دون أن يؤخذ تخصص القضاة أو خبرتهم أو تعقيدات الملف أو ارتباطه بملفات أخرى في مجال معين بعين الاعتبار.

في المغرب، تخضع عملية توزيع الملفات إلى إطار قانون المسطرة المدنية (قانون الاجراءات المدنية)، وعملياً تتم على الشكل الآتي:

- يتم تسجيل الملف بمصلحة كتابة الضبط (صندوق المحكمة قصد أداء الرسوم).

- يتم إرسال الملف فوراً إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين القاضي المقرر بمقتضى قرار صادر عنه إن كانت الدعوى تدخل ضمن الاختصاص الجماعي وتعيين القاضي المكلف إن كانت تدخل ضمن القضاء الفردي. ذلك باستثناء الملفات الجنحية أو الجنائية التي تتكلف بها النيابة العامة وتحويلها إلى أحد قضاة التحقيق داخل المحكمة أو تحويلها على الجلسة (الغرفة أو الهيئة) التي تختارها مباشرة.

بعدها ينتهي دور رئيس المحكمة وتأخذ الدعوى مجراها في الجلسات والبحوث إلى حين الحكم فيها.

في تونس، تخضع مسألة توزيع ملفات القضايا على مختلف الدوائر والهيئات الحكومية مبدئياً إلى قواعد الاختصاص والتخصص، حيث يقع توزيع العمل مطلع كل سنة قضائية على مختلف الدوائر القضائية التابعة للمحكمة الواحدة وفق معيار مادي وموضوعي يعتمد فيه طبيعة النزاع المثار سواء تعلق الأمر بقضايا مدنية (دعاوى شخصية، دعاوى استحقاقية، دعاوى مختلطة، دعاوى تعويض، دعاوى استحقاق عقار، دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث مرور...) أو جزائية (جنائي، جناحي عام، جناحي مرور، قضايا الشيكات...)، وهي معايير مسبقة ومعلومة من الكافة تمنع تدخل العنصر البشري في اختيار القاضي أو الدائرة المتعدهة بالملف وبما من شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضايا.

أما في صورة تعدد الدوائر ذات الاختصاص الواحد بنفس المحكمة على غرار ما عليه الأمر بالمحكمة الابتدائية بتونس، فيتم اعتماد معيار العدد الرتبي للقضية كأن يعهد مثلاً بالقضايا ذات العدد الفردي للدائرة المدنية الأولى فيما تتعهد الدائرة الثانية بملفات القضايا ذات العدد الزوجي.

The UN Basic Principles on the Independence of the Judiciary, Article 14

The assignment of cases to judges within the court to which they belong is an internal matter of judicial administration.

Recommendation CM/Rec (94)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on October 13, 1994, Principle I

2. e. The distribution of cases should not be influenced by the wishes of any party to a case or any person concerned with the results of the case. Such distribution may, for instance, be made by drawing of lots or a system for automatic distribution according to alphabetic order or some similar system.

2. f. A case should not be withdrawn from a particular judge without valid reasons, such as cases of serious illness or conflict of interest. Any such reasons and the procedures for such withdrawal should be provided for by law and may not be influenced by any interest of the government or administration. A decision to withdraw a case from a judge should be taken by an authority which enjoys the same judicial independence as judges.

Recommendation CM/Rec (2010)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on November 17, 2010 § 24

The allocation of cases within a court should follow objective pre- established criteria in order to safeguard the right to an independent and impartial judge. It should not be influenced by the wishes of a party to the case or anyone otherwise interested in the outcome of the case.

-الاشكالية الحادية عشرة: المناوبات القضائية:

في المغرب، يتم تحديد المناوبات بشكل سنوي بقرار من الجمعية العامة بحيث أن كل قاض أو هيئة للحكم يتم تعيين من ينوب عنها بشكل مسبق ويتم نشر جدول لهذا الغرض. ولكن في الواقع العملي يتم أحيانا خرق هذا المقتضى بقرار لرؤساء المحاكم بدافع سير المرفق أو الضرورة أو غير ذلك من الأسباب.

في التنظيم الحالي، يتحكم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالمناوبات القضائية، من دون أي ضوابط ملزمة. ومن شأن هذا الأمر أن يمس بحقوق القضاة وبحقوق المتقاضين. وقد تم توثيق عدد من الحالات التي حصلت خلالها مناوبات بهدف اتخاذ قرارات معينة في ملفات بخلاف إرادة القاض بالأصيل، وعلى نحو يتعارض هنا أيضا مع مبدأ القاضي الطبيعي.

الاشكاليات المتصلة بتعزيز شفافية تنظيم المحاكم:

-الاشكالية الثانية عشرة: غياب التقارير الدورية لمحاكم الاستئناف أو الدرجة الأولى:

فيما عدا محكمة التمييز، لا تُكَلَّف أيُّ من المحاكم بوضع تقرير دوري (سنوي) عن أعمالها. وهذا الأمر يحدّ من شفافية المحاكم وقدرتها على التفكير الذاتي بأعمالها وتزيد قابلية هذا الأمر للنقد بقدر ما تزيد استقلالية أجهزتها في إدارتها.

فضلا عن ذلك، يسجل تخلف رئيس محكمة التمييز عن إعداد التقرير الخاص بها خلال العقود الماضية، من دون أن يستتبع ذلك أي نتيجة قانونية.

في المغرب، جرت العادة على أنه عند افتتاح السنة القضائية في شهر يناير من كل سنة، يتم نشر أو ذكر إحصائيات متعلقة بنشاط المحكمة القضائي والإداري والمالي تتضمنها كلمة المسؤول القضائي ويتم نشرها كما هو الحال في محكمة النقض.

Avis n° 19 (2016) du Conseil consultative de Juges Européens (CCJE) sur le Rôle des présidents des tribunaux, Conclusions et recommandations § 3

3. Dans leurs relations avec les media, les présidents des tribunaux devraient garder à l'esprit l'intérêt de la société d'être informée, tout en tenant dûment compte de la présomption d'innocence, du droit à un procès équitable et du droit au respect de la vie privée et familiale de toutes les personnes concernées par la procédure, de même que de la protection du secret des délibérations (paragraphe 12). Les présidents des tribunaux, agissant en tant que gardiens de l'indépendance, l'impartialité et l'efficacité du tribunal, devraient eux-mêmes respecter l'indépendance interne des juges au sein de leur juridiction (paragraphe 13).

Recommendation CM/Rec (2010)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on November 17, 2010 § 19

Judicial proceedings and matters concerning the administration of justice are of public interest. The right to information about judicial matters should, however, be exercised having regard to the limits imposed by judicial independence. The establishment of courts' spokespersons or press and communication services under the responsibility of the courts or under councils for the judiciary or other independent authorities is encouraged. Judges should exercise restraint in their relations with the media.

ثالثاً: مسودة مقترح مع أسبابه الموجبة

الأسباب الموجبة

بمعاينة التنظيم الحالي والإشكاليات المتصلة بها، أمكن ترتيب الإصلاحات الواجبة ضمن البنود الآتية:

- تحديد الأسس والمعايير التي يقوم عليها تنظيم المحاكم ومنها الأسس والمعايير التي يقوم عليها التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة،
- كيفية تمكين القضاة من المشاركة في تنظيم المحاكم التي يعملون بها والأجهزة الواجب إنشاؤها،
- كيفية تعزيز استقلالية محاكم الاستئناف،
- تنظيم العلاقة بين الأجهزة داخل المحاكم وكيفية توزيع الاختصاصات العائدة للمحاكم فيما بينها،
- كيفية تعزيز شفافية محاكم الاستئناف،
- التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة وكيفية تعديله.

-أولاً: تحديد الأسس والمعايير التي يقوم عليها التنظيم القضائي ومنها الأسس والمعايير التي يقوم عليها التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة:

يخلو القانون الحالي من أي معايير لتنظيم المحاكم أو لأهدافه، مما يؤدي إلى توسيع هامش الاستنساب لدى الهيئات المختصة. وقد تضمنت بعض مشاريع القوانين الحديثة في المجال القضائي عرضاً للمبادئ والأسس التي يقوم عليها، كما هي حال مشروع قانون تنظيم المحاكم في المغرب. وانطلاقاً من ذلك ومن التوجه إلى تعزيز المعايير الموضوعية في كل ما يتصل بتنظيم القضاء، حدد مشروع القانون المقترح هدف تنظيم المحاكم (وهو إصدار الأحكام النهائية في أقرب وقت وبأقل كلفة وبأحسن جودة، وإلى تعزيز التعاون بين القضاة للوصول إلى هذه الغاية) ومجموعة من المبادئ التي يقوم عليها. ومن بين هذه المبادئ، إشراك القضاة في تنظيم شؤونهم ومبدأ القاضي الطبيعي ومبدأ تخصص القاضي ومبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والملاحقة والحكم، ومبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ انتظام واستمرارية المرفق القضائي، ومبدأ المداورة بين القضاة ومبدأ تقريب المحكمة من المتقاضين، والمرونة في تقسيم المحاكم وتوزيعها لمواكبة الحاجات الاجتماعية، ومبدأ المساواة والإنماء المتوازن بين جميع المناطق.

-ثانياً: كيفية تأمين مشاركة القضاة في تنظيم المحاكم التي يعملون فيها:

في القانون الحالي، تنحصر المسؤولية في تنظيم المحاكم على رؤساء الأول لمحكمة الاستئناف وبدرجة أقل رؤساء الدوائر القضائية. وتقتصر مشاركة سائر القضاة حالياً من خلال الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى والمنتخبة من القضاة وفق فئاتهم.

وتمكيننا لإشراك القضاة في تنظيم المحاكم التي يعملون فيها، تضمن الاقتراح الفكرتين الآتيتين:

- إنشاء جمعية عمومية على صعيد محاكم الاستئناف، وذلك على غرار فرنسا والدول التي استمدت معالم التنظيم القضائي منها، وفي مقدمتها تونس والمغرب ومصر. فمن شأن هذه الجمعيات أن تسهم في تشريك القضاة في تنظيم المحاكم التي يعملون فيها وفي إنشاء روابط تضامن وتفاعل بين قضاة المحكمة الواحدة. وترتدي هذه الجمعيات أهمية مضافة في ظل غياب أي جمعيات قضائية.
 - وهنا، برز تساؤل في تحديد أعضاء الجمعية: فهل تنشأ هذه الجمعيات حصرا على صعيد مراكز محاكم الاستئناف بحيث تضم جميع القضاة العاملين في إطارها، بما فيهم قضاة الدرجة الأولى؟ أم أننا ننشئ جمعية عمومية للقضاة العاملين في المحاكم الاستئنافية وجمعية أخرى لمحاكم الدرجة الأولى؟ ثم، هل تضم هذه الجمعيات القضاة فقط أم أيضا المساعدين القضائيين؟ وقد رأينا من المفيد حاليا وفي ظل نقص ثقافة التشاركية في تنظيم المحاكم وصغر المحاكم نسبيا، أن تنشأ هذه الجمعيات على صعيد مراكز المحافظات على أن يعاد النظر في ذلك بعد فترة من التجربة.
 - تشريع الهيئات الإستشارية المنتخبة من القضاة وفق فئاتهم، لتشكل مع الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف بمثابة مكتب مصغر ذات طابع تمثيلي. وتشريع هذا الأمر يهدف إلى الاستفادة من التجربة التي أطلقها مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٣ مع إعطائها سندا تشريعيًا. وقد أعاد الاقتراح النظر في تقسيم فئات القضاة لأسباب عدة: أولا، لصغر غالبية المحاكم، مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تذكية المرشحين، ثانيا، لوجوب تعزيز مشاعر المساواة بين رؤساء الغرف ومستشاريها بحيث يتشاركون في انتخاب ممثلين عنهم. ومن هنا، باتت الفئات الثلاثة للقضاة المنتخبين هي أعضاء محاكم الدرجة الاستئنافية وأعضاء محكم الدرجة الأولى وأخيرا فئة النواب العامين وقضاة التحقيق.
 - تكريس مفهوم الدوائر القضائية الوارد في القانون الحالي، مع تعزيز مسؤوليات رؤساء الدوائر وخصوصا لجهة تكليفهم بوضع تقرير سنوي عن أعمال الدائرة التي يرأسونها، وذلك بهدف تعزيز الشفافية داخلها ومساعدة الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف من إنجاز تقرير سنوي شامل عن عمل محكمة الاستئناف.
- فضلا عن ذلك، تضمن الاقتراح إنشاء جمعية عمومية على صعيد محكمة التمييز.

-ثالثا: تعزيز استقلالية المحاكم المالية والإدارية:

يسعى الاقتراح إلى تعزيز تالاستقلالية من خلال ثلاثة أنواع من التدابير:

تعزيز الاستقلالية المالية للمحكمة:

في هذا المجال، تضمن الاقتراح تعميما للاستقلالية المعطاة لمحكمة التمييز بحيث يستفيد منها كل من محاكم الاستئناف، بحيث يكون لها ميزانية خاصة، ويكون لرئيسها حق الصرف بشأنها من دون ضرورة العودة إلى وزارة العدل في كل ما تحتاج إليه المحكمة من نفقات تشغيلية أو سواه.

تمكين المحاكم من حسم شؤونها داخليا، فيما عدا المسائل التي تفترض من حيث طبيعتها التنسيق مع مراجع من خارج المحكمة المعنية:

الأمر التي يقتضي حسمها داخليا، هي التي تتصل بشؤون المحاكم حصرا من دون ان تستدعي تخصيص موارد مالية أو بشرية إضافية، كما هي حال وضع آليات لتوزيع الملفات والمناوبة خلال العطلة القضائية.

بالمقابل، ثمة مسائل تفترض التنسيق مع هيئات أخرى، كالمسائل الآتية:

- المسائل التي تحتاج إلى تأمين موارد بشرية إضافية، كزيادة عدد المحاكم أو القضاة العاملين في إطار المحكمة أو تعيين أمين سر للمحكمة. وهذا الأمر يفترض إشراك المراجع المختصة، التي تكون أحيانا وزير العدل وأحيانا أخرى مجلس القضاء الأعلى،
- المسائل التي تحتاج إلى تنسيق مع محاكم أخرى: كانتداب أحد قضاة المحكمة للقيام بمهمة قضائية خارج إطارها، أو انتداب أحد القضاة العاملين في إطار محكمة أخرى للعمل في المحكمة المعنية،
- المسائل التي قد تؤدي عمليا إلى تعديل قرارات صادرة عن مراجع أخرى، كأن ينتدب قاض إلى وظيفة قضائية غير وظيفته الأساسية لفترة طويلة (أكثر من ثلاثة أشهر)، على نحو قد يستتبع عمليا إنقاص قدراته لخدمة مهمته الأساسية التي عين فيها بموجب مرسوم التشكيلات القضائية،
- المسائل التي تتطلب ضمانات أكبر ضد أي تعسف في استخدام السلطة بالنظر إلى خطورتها. في هذه الحالة، يصدر القرار بموافقة مجلس القضاء الأعلى كما هي حال توزيع الأعمال بين غرف محاكم الاستئناف. بالمقابل، يدخل توزيع الأعمال في محاكم الدرجة الأولى ضمن صلاحية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

تعزيز السلطة الإدارية للرئيس الأول لمحاكم الاستئناف:

يتم هذا الأمر أيضا من خلال إعطاء الرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف نفس صلاحيات لرئيس محكمة التمييز المكروسة في القانون الحالي. وهي تتضمن صلاحيات الوزير في كل ما يتصل بالقرارات الإدارية والمالية المتصلة بمحكمة الاستئناف.

تخصيص موارد بشرية لتنظيم المحكمة:

يسعى الاقتراح إلى تأمين ذلك من خلال تخصيص أمين سر لكل رئيس أول لمحكمة الاستئناف، على أن يكون أمين السر المذكور من بين فئة رؤساء الأقسام.

رابعاً: تنظيم العلاقة بين الأجهزة داخل المحاكم وكيفية توزيع الاختصاصات العائدة للمحاكم فيما بينها:

هنا، يوزع الاقتراح الاختصاصات على النحو الآتي:

- الهيئات الاستشارية تتولى بشكل عام الأعمال التحضيرية أو الإعدادية.
- الجمعيات العمومية تتولى وضع المعايير العامة لتنظيم المحاكم كالمعايير التي يتم على أساسها توزيع الملفات. كما تعطي الصفة التمثيلية من خلال انتخاب الهيئات الاستشارية ضمن الفئات المشار إليها أعلاه. فيما خلا ذلك، يكون لها سلطة الرقابة على حسن إدارة المحاكم ودور استشاري في التدابير الهامة المتصلة بشؤون المحكمة.
- الرؤساء الأول للمحاكم يتخذون التدابير التي يترتب عليها نتائج فردية على القضاة كتوزيع الأعمال أو تنظيم مواعيد الجلسات أو المناوبات خلال العطل القضائية، بعد استشارة الجمعيات العمومية. كما يتخذون قرارات الانتداب لضمان استمرارية عمل المحاكم. ويضع هؤلاء تقريرا سنويا عن أعمال محكمة الاستئناف، يضم إليها التقارير الصادرة عن رؤساء الدوائر القضائية المختلفة. وفيما يستمد تعزيز صلاحيات رؤساء المحاكم أهميته في ضمان فعاليتها وحسن سير العمل فيها، فإنه يقتضي بالمقابل إحاطته بضوابط تحول دون التعسف في استخدام هذه الصلاحيات. ومن الضوابط الممكنة على هذا الصعيد، وضع حد أقصى لفترة الانتدابات أو عددها، على أن يتعين الحصول على موافقة من مجلس القضاء الأعلى في حال تجاوز هذه الفترة. كما تضمن الاقتراح إلغاء للمادة التي تسمح لرئيس محكمة التمييز ترأس أي من غرفها، وذلك صونا لاستقلال هذه الغرف.

- خامسا: تعزيز شفافية محاكم الاستئناف:

تبعاً لزيادة مسؤوليات محاكم الاستئناف، يقتضي تعزيز شفافيتها من خلال تكليف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وضع تقرير سنوي لها، على أن يسلمه كل من رؤساء الدوائر التابعة للمحكمة تقريرا سنويا عن دوائريهم. ويقتضي نشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وإلا في حال عدم وجوده على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.

-سادسا: جداول المحاكم:

بخصوص جداول المحاكم الآيلة إلى تحديد عدد القضاة والمحاكم وكيفية توزيعها جغرافيا، يعتمد الاقتراح على الأفكار الآتية:

- أن يتضمن الجدول الوظائف القضائية التي لا تشملها الجداول الحالية، كالوظائف القضائية في المحاكم المتخصصة،
- أن يتم وضعها بموجب مرسوم يصدر خلال ثلاثة أشهر من إقرار القانون الجديد وعلى أن تبقى الجداول المعمول بها حاليا سارية المفعول إلى ذلك الحين،
- أن تعتمد مرونة أكبر في تعديل الجداول عند الحاجة. ففيما عدا التعديلات الآيلة إلى زيادة أو إلغاء محاكم، أو إلى زيادة عدد ملاك القضاة، يتم تعديل الجداول بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مسودة المقترح

الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي

المادة ١: هدف وأسس تنظيم المحاكم

يهدف تنظيم المحاكم إلى إصدار الأحكام النهائية في أقرب وقت وبأقل كلفة وبأحسن جودة، وإلى تعزيز التعاون بين القضاة للوصول إلى هذه الغاية.

المادة ٢: مبادئ وأسس تنظيم المحاكم

- مع مراعاة مبدأ استقلال القضاء في كل حين، يعتمد تنظيم المحاكم المبادئ الآتية:
- مبدأ إشراك القضاة في تنظيم شؤون المحاكم التي يعملون فيها،
- مبدأ وحدة القضاء العدلي، وتعتبر محكمة التمييز أعلى هيئة قضائية،
- مبدأ القاضي الطبيعي والذي يقتضي أن تتم محاكمة جميع المتقاضين الموجودين في الوضعية نفسها أمام نفس المحاكم، ووفق القواعد الإجرائية والقانونية نفسها،
- مبدأ تخصص القاضي والذي يفترض تمتع القاضي بمؤهلات علمية وبخبرات مهنية تمكنه من القيام بالمهمة القضائية التي يتطلبها المركز الذي عين فيه. ويمكن عند الضرورة، إنشاء محاكم متخصصة. وفي هذه الحالة، يكون معيار تعيين القضاة في هذه المحاكم تمتعهم بمؤهلات وخبرات خاصة تمكنهم من الاستجابة لشرط تخصص هذه المحاكم. وتتقيد المحاكم المتخصصة بأصول المحاكمات العادية،

ملاحظات القراء

- مبدأ القضاء الجماعي أمام محاكم الاستئناف والتمييز. وينقسم اختصاص محاكم الدرجة الأولى بين غرف المحاكم الابتدائية وأقسام القضاة المنفردين،
- مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والملاحقة والحكم،
- مبدأ التقاضي على درجتين، مع امكانية استثناء دعاوى قليلة الشأن،
- مبدأ انتظام واستمرارية المرفق القضائي،
- مبدأ الشفافية، بحيث تنشر جميع التقارير السنوية للمحاكم فضلا عن قراراتها المتصلة بشؤون المحكمة على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وفي حال عدم وجوده، على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.
- مبدأ المداورة بين القضاة تفاديا للتخصص الزائد للقضاة أو لاكتساب نفوذ سلبي.
- مبدأ تقريب المحكمة من المتقاضين، والمرونة في تقسيم المحاكم وتوزيعها لمواكبة الحاجات الاجتماعية وتغيير عدد القضايا صعودا او نزولا،
- مبدأ المساواة والإنماء المتوازن بين جميع المناطق.

المادة ٣: المحاكم العدلية

تشمل المحاكم العدلية:

١. محاكم الدرجة الأولى،

٢. محاكم الاستئناف،

٣. محكمة التمييز.

فضلا عن المحاكم المتخصصة التي تتألف من قضاة عدليين أو يشارك فيها قاض عدلي والمنشأة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

ملاحظات القراءة

المادة ٤: القضاة العدليون

ينقسم القضاة العدليون بين قضاة حكم وقضاة تحقيق وقضاة ملاحقة.

الباب الثاني: المحاكم، نوعها وعددها وتوزيعها

المادة ٥: محاكم الدرجة الأولى

تتألف محاكم الدرجة الأولى من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين لكل غرفة، وأقسام تصدر أحكامها عن قاض منفرد مدني او جزائي.

يكون لغرف المحاكم الابتدائية اختصاص شامل في كل النزاعات المدنية التي لم يُسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يتولى القاضي المنفرد المدني كل أو بعض الوظائف الآتية:

- النظر في النزاعات المدنية في الأساس والتي تدخل ضمن اختصاصه وفق أصول المحاكمات المدنية،
 - قضاء الأمور المستعجلة والتي يحدد اختصاصه وفق أصول المحاكمات المدنية،
 - رئاسة دائرة التنفيذ والتي يحدد اختصاصها وفق أصول المحاكمات المدنية،
- قضاء عقاري أو عقاري إضافي.

ويكون للقاضي المنفرد الجزائي اختصاص شامل للنظر في المخالفات والجنح، وفق أصول المحاكمات الجزائية.

يحدد عدد محاكم الدرجة الأولى وغرفها وأقسامها ومراكز هذه الغرف والأقسام ونطاق صلاحيتها الإقليمية، في جدول خاص بمحاكم الدرجة الأولى. ويحمل الجدول المذكور في هذه المادة رقم ١.

ملاحظات القراء

المادة ٦: محاكم الاستئناف:

تتألف محاكم الاستئناف من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين لكل غرفة.

ويكون لكل محكمة استئناف نيابة عامة برئاسة نائب عام مؤلفة من عدد من المحامين العامين، ودائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وعدد من قضاة التحقيق.

يحدد عدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد غرفها وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق في جدول خاص بمحاكم الاستئناف. ويحمل الجدول المذكور في هذه المادة رقم ٢.

المادة ٧: الترخيص للمحاكم بعقد مراكزها خارج مركزها

يمكن أن يرخص لغرف وأقسام محاكم الدرجة الاولى أو لأي من هيئات محاكم الاستئناف أن تعقد جلساتها خارج مركزها بقرار يتخذه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٨: محكمة التمييز:

تتألف محكمة التمييز من غرف يحدد عددها وعدد قضاة النيابة العامة لديها في جدول خاص بها. ويحمل الجدول المذكور في هذه المادة رقم ٣.

تتألف كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين حصراً.

الباب الثالث: تنظيم محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

المادة ٩: أجهزة محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

تنشأ في كل محكمة استئناف الأجهزة الإدارية الآتية:

ملاحظات القراءة

- الرئيس الأول،
- أمانة سرّ،
- الجمعية العمومية،
- الهيئة الاستشارية،
- رؤساء الدوائر القضائية.

المادة ١٠: إدارة محكمة الاستئناف

يتولى إدارة محكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والجمعية العمومية الخاصة بها.

ويعاون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أمين سر يعين من بين المساعدين القضائيين من رتبة رئيس قلم، بقرار يتخذ من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١١: الصلاحيات العامة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وعلى استقلالها في عملها. ويمارس على صعيد هذه المحكمة الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

وهو يطلع عند الاقتضاء رئيس مجلس القضاء الأعلى على الصعوبات التي تعترضه بهذا الشأن كما يحيطه علماً بالقضايا الهامة الطارئة.

وللرئيس أن يفوض مهامه أو بعضها لأحد رؤساء غرف محكمة الاستئناف.

ملاحظات القراءة

المادة ١٢: النائب العام الاستئنافي وقاضي التحقيق الأول:

يدير النائب العام شؤون النيابة العامة ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها ويتمتع بصلاحيات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالنسبة لدائرته. ويشرف قاضي التحقيق الأول على حسن سير العمل في دائرته.

المادة ١٣: توزيع الأعمال:

يتم توزيع الأعمال بين الغرف في محكمة الاستئناف الواحدة بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

أما توزيع الأعمال بين الغرف والأقسام في محاكم الدرجة الأولى، فيتم بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

يتم توزيع الأعمال بعد استشارة الجمعية العمومية للمحكمة المعنية.

المادة ١٤: توزيع الملفات:

يتولى رئيس الدائرة بحسب تعريفها في المادة --- من هذا القانون، توزيع الملفات بين القضاة التابعين لدائرته بناءً على المعايير التي تحددها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، ومع مراعاة مبدأ المساواة بين المتقاضين.

المادة ١٥: الانتدابات:

إذا تعذر على أحد القضاة التابعين لمحكمة استئناف واحدة سواء كان من قضاة محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف نفسها أو من قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق القيام بعمله لأي سبب، فللرئيس الأول

ملاحظات القراء

لمحكمة الاستئناف أن يكلف قاضياً من القضاة التابعين له لتأمين أعمال القاضي المذكور.

كما لا يجوز انتداب قاضٍ للقيام بوظيفة قضائية خارج المحكمة التي يعمل فيها إلا بموافقة الرئيس الأول في محكمة الاستئناف التي يعمل فيها والرئيس الأول في محكمة الاستئناف التي انتدب إليها فضلا عن موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز انتداب قاضٍ لأكثر من وظيفتين قضائيتين غير وظيفته الأصلية. كما لا يجوز أن يدوم مجموع الانتدابات لأي وظيفة قضائية غير وظيفته الأساسية، سواء حصلت داخل المحكمة أو خارجها، أكثر من ثلاثة أشهر في السنة القضائية الواحدة إلا بموافقة وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٦: تنظيم المناوبة خلال العطلة القضائية:

تنظم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استطلاع رأي المدعي العام لدى هذه المحكمة، بالنسبة لقضاة النيابة العامة، وبعد استشارة الجمعية العمومية للمحكمة.

وتعطى الأولوية في المناوبة القضائية للقضاة الذين يتولون مهمة قضائية مماثلة وفق قرار توزيع الأعمال.

المادة ١٧: التقرير السنوي لمحكمة الاستئناف:

يضع الرئيس الأول في مطلع كل سنة قضائية تقريراً سنوياً خاصاً بمحكمة الاستئناف، يضمّنه التقارير التي يودعه إياها رؤساء الدوائر التابعة له بحسب المادة --- من هذا القانون.

يتضمن هذا التقرير صورة عن أوضاع وأعمال محكمة الاستئناف في السنة المنصرمة وإشارة إلى القرارات

ملاحظات القراء

الهامة الصادرة عنها والاقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء.

ويرسل الرئيس الأول نسخة عنه لكل من مجلس القضاء الأعلى وهيئة الاشراف القضائي ووزارة العدل.

المادة ١٨: تكوين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف:

تنشأ على صعيد كل محكمة من محاكم الاستئناف جمعية عمومية تضم جميع قضاة الحكم والنيابة العامة والتحقيق العاملين في محكمة الاستئناف، وجميع القضاة العاملين في محاكم الدرجة الأولى التابعة لها. ويحضر أمين سر محكمة الاستئناف جمعياتها العمومية. كما يحضر القضاة المتدرّجون الذين يتدربون في إحدى محاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الأولى التابعة لها اجتماعات جمعياتها العمومية. ولا يكون لأمين السر أو للقضاة المتدرجين حق التصويت.

المادة ١٩: صلاحيات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف:

تتولى الجمعية العمومية الصلاحيات الآتية:

- إقرار التقرير السنوي للمحكمة وبرنامج عملها للسنة القادمة،
- إقرار النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف،
- إبداء الرأي بمشروع موازنة محكمة الاستئناف،
- إبداء الرأي بشأن كيفية توزيع الأعمال وتنظيم المناوبات خلال العطلة القضائية،
- تحديد معايير توزيع الملفات بين القضاة،
- التشاور بشأن البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة،

ملاحظات القراءة

- رفع التوصيات بشأن، الطرق الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية في المحكمة وتحديث أساليب العمل بها،

- انتخاب الهيئات الاستشارية وفق المادة من هذا القانون.

- اختيار الناطق الإعلامي باسم المحكمة.

وتتمتع الجمعية العمومية عن تفويض أي من صلاحياتها المنصوص عنها في هذه المادة للرئيس الأول للمحكمة أو أي شخص آخر أو لأي هيئة.

المادة ٢٠: شروط الدعوة وانعقاد الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف:

تنعقد الجمعية العمومية بناءً على دعوة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو ربع أعضائها. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال.

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي حال عدم توفّر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور نصف الأعضاء.

وتتخذ القرارات في الجمعية العمومية بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تنظّم محاضر بجميع اجتماعات الجمعيات العمومية تدون فيها المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس وأمين سرّ المحكمة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة .

ملاحظات القراءة

المادة ٢١: الهيئة الاستشارية لمحاكم الاستئناف:

ينشأ في كل محكمة الاستئناف هيئة استشارية لمعاونة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مهامه الإدارية.

يرأس الهيئة الاستشارية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. وهي تضم بالإضافة إليه، ثلاثة قضاة منتخبين كل من قبل قضاة المحكمة وفق الفئات التي ينتمون إليها، وذلك في الأسبوع الأول من السنة القضائية. ويتوزع القضاة على ثلاث مجموعات ناخبة، على الشكل التالي:

المجموعة الأولى: رؤساء ومستشاري غرف محكمة الاستئناف، وهم ينتخبون عضواً من بينهم،

المجموعة الثانية: أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق، وهم ينتخبون عضواً من بينهم،

المجموعة الثالثة: رؤساء ومستشاري الغرف الابتدائية والقضاة المنفردون، وهم ينتخبون عضواً من بينهم.

تتولى الهيئة الاستشارية، بالتعاون مع أمين سر محكمة الاستئناف، وضع مسودة لجميع القرارات الفردية والتنظيمية المتصلة بإدارة محكمة الاستئناف والتواصل مع الهيئات المهنية التي يرتبط نشاطها بعمل المحكمة ومع السلطات العامة.

الباب الرابع: تنظيم محكمة التمييز:

المادة ٢٢: يكون مركز محكمة التمييز في بيروت.

-

المادة ٢٣: الأجهزة الإدارية لدى محكمة التمييز

تنشأ في محكمة التمييز الأجهزة الإدارية الآتية:

• الرئيس الأول،

• أمانة سرّ

ملاحظات القراء

• والجمعية العمومية.

المادة ٢٤: إدارة المحكمة:

يتولى إدارة محكمة التمييز الرئيس الأول والجمعية العمومية الخاصة بها.

ويعاون الرئيس الأول لمحكمة التمييز أمين سر يعين وفق الأصول نفسها المنصوص عنها في المادة --- من هذا القانون.

المادة ٢٥: الرئيس الأول لمحكمة التمييز:

يرأس محكمة التمييز رئيس أول يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من ضمن لائحة الأسماء المقدمة من مجلس القضاء الأعلى وفق المادة ---- من هذا القانون.

المادة ٢٦: صلاحيات الرئيس الأول لمحكمة التمييز:

يتولى الرئيس الأول في دوائر محكمة التمييز الصلاحيات العائدة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى المواد --- و--- و--- و--- و---- من هذا القانون.

المادة ٢٧: الجمعية العمومية لمحكمة التمييز، تكوينها وصلاحياتها وكيفية انعقادها:

تنشأ على صعيد محكمة التمييز جمعية عمومية تضم جميع قضاة الحكم والنيابة العامة العاملين فيها.

تتطبق الأصول نفسها لتنظيم اجتماعات الجمعية العمومية لجهة النصاب واتخاذ القرارات المنصوص عنها في المواد ---- من هذا القانون.

ملاحظات القراء

المادة ٢٨: الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

تتألف الهيئة العامة لمحكمة التمييز من :

- الرئيس الاول وعند التعذر رئيس الغرفة الأعلى درجة وعند تساوي الدرجة الأقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً رئيساً
- رؤساء الغرف أعضاء

يحضر جميع الأعضاء في الهيئة العامة أعمالها.

تتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصلاحيات المنصوص عنها في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٢٩: النيابة العامة التمييزية (يرجأ وضع نص المادة إلى حين وضع الورقة البحثية الخاصة بالنيابات العامة).

الباب الخامس: الدوائر القضائية

المادة ٣٠: تكوين الدوائر القضائية

الدائرة القضائية تكون مكونة من محكمة أو نيابة عامة أو دائرة تحقيق أو غرفة أو قسم أو عدة غرف أو عدة أقسام فضلا عن القلم التابع لها والمؤلف من رئيس قلم ومساعدين قضائيين.

ملاحظات القراء

المادة ٣١: رئيس الدائرة القضائية

يرأس الدائرة القضائية رئيس المحكمة أو الغرفة أو القسم. وفي حال شملت الدائرة القضائية عدة غرف، فيكون رئيس الغرفة الأعلى درجة رئيساً لها. وفي حال تعادل الدرجات، فتكون العبرة للأقدمية في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً. وفي حال شملت الدائرة عدة أقسام، فيحدد رئيسها وفق المعايير نفسها.

أما دوائر النيابة العامة، فيرأس كلا منها نائب عام. ودوائر التحقيق يرأس كلا منها قاضي تحقيق أول.

المادة ٣٢: صلاحيات رئيس الدائرة القضائية

يعتبر رئيس الدائرة القضائية الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في دائرته.

ولرئيس الدائرة تكليف موظفي دائرته بالعمل خارج أوقات الدوام إذا ما استمرت المحكمة في عقد جلساتها. كما يتولى رئيس الدائرة القضائية تنظيم المناوبة في القلم خلال العطلة القضائية تأميناً للاستمرار بالعمل وذلك بموجب قرار يصدره. كما يوزع الأعمال بين موظفي القلم الواحد.

يرسل رئيس الدائرة القضائية تقريراً سنوياً للرئيس الأول للمحكمة التابعة لها دائرته.

المادة ٣٣: صلاحيات رئيس القلم

رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل امام رئيس الدائرة القضائية وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها لرئيس الدائرة أنظمة الموظفين الإداريين.

ملاحظات القراء

المادة ٣٤: توزيع الأعمال:

توزع الأعمال بين موظفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة ٣٥: تنظيم المناوبة بين الأقسام:

تطبق العطلة القضائية على الأقسام وتنظم المناوبة تأميناً للاستمرار بالعمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

الباب السادس: جدول القضاة العاملين خارج المحاكم العدلية

المادة ٣٦: القضاة الملحقيين بوزارة العدل

يحدد عدد القضاة الملحقيين بكل من المدير العام وهيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في جدول خاص. ويحمل الجدول المذكور في هذه المادة رقم ٤.

المادة ٣٧: القضاة الملحقيين بالمحاكم المتخصصة

يحدد عدد القضاة الملحقيين بالمحاكم المتخصصة في جدول خاص. ويحمل الجدول المذكور في هذه المادة رقم ٥.

المادة ٣٨: تحديد جداول التنظيم القضائي:

يتم وضع الجداول المذكورة في هذا القانون بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك ضمن

ملاحظات القراءة

مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ. وإلى أن يتم وضع هذه الجداول، يعمل بالجداول الملحقة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣ الخاص بالتنظيم القضاء العدلي مع تعديلاتها.

يمكن تعديل الجداول رقم ١ و ٢ في كل ما يتصل بتوزيع القضاة بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد استشارة رؤساء محاكم الاستئناف. أما التعديلات التي تؤدي إلى إنشاء أو إلغاء محاكم أو زيادة ملاك القضاة، فإنها تتقرر وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتراعى عند وضع الجداول أو تعديلها لاحقا مبادئ تنظيم المحاكم المحددة في المادة من هذا القانون.